

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.
تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط كونهما فقيهين وهو ظاهر كلامه في المذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي وغيرهم لعدم ذكره .
وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى .
والوجه الثاني يشترط .
قال الزركشي يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق انتهى .
قلت أما اشتراط ذلك فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب وأطلقهما في الفروع .
وقال في الكافي ومتى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا
عاميين .
قلت وفي الثاني ضعف .
وقال في الترغيب لا يشترط الاجتهاد فيهما .
وظاهر كلام المصنف وغيره اشتراط كونهما ذكرين بل هو كالصرح في كلامه .
وقطع به في المغني والشرح والنظم والوجيز وغيرهم .
وقال الزركشي وقد يقال بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية .
قوله فإن امتنعا من التوكيل يعني الزوجين لم يجبرا .
واعلم أن الصحيح من المذهب أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما
فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه .
قال الزركشي هذا المشهور عند الأصحاب حتى إن القاضي في الجامع الصغير والشراف أبا
جعفر وابن البناء لم يذكروا فيه خلافا ورضيه أبو الخطاب